

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع: حول خضوع سيارة معدة لنقل مرضى القصور الكلوي لمعاليم الجولان
المرجع: مکتوبکم بتاريخ 20 نوفمبر 2014

وبعد،

" لقد أفتتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن مصحتکم " انتفعت سنة 2009 بامتيازات جبائية عند اقتنائها سيارة ذات 9 مقاعد معدة قصرا لنقل مرضى القصور الكلوي. وطلبتم مدکم بتوضیحات حول صنف السيارة وهل تخضع للمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرق أو لمعلوم الجولان الموظف على السيارات الخاصة.

جوابا، يشرفني إعلامکم أنه بالرجوع إلى شهادة التسجيل المصاحبة لمکتوبکم تصنف السيارة ضمن السيارات الخاصة وهي معدة لنقل الأشخاص ولا يفوق عدد مقاعدها 9 مقاعد باعتبار مقعد السائق، وعلى هذا الأساس فإنها تخضع لمعلوم الجولان وذلك طبقا لأحكام الفصل 19 من الأمر المؤرخ في 31 مارس 1955 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة.

هذا وباعتبار أنها تشتغل بالزيت الثقيل (غازوال) فإنها تخضع إضافة إلى معلوم الجولان إلى المعلوم الإضافي الموظف على السيارات ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه
الوزير العام للدراسم والتدريج المالي
م. التمشيتي